

CCass,10/11/2016,430

Identification			
Ref 15591	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision Arrêt N°430
Date de décision 20161110	N° de dossier 397/3/1/2015	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Opérations de crédit, Banque et établissements de crédit	Mots clés Saisie arrêt, Faute, Facilités de caisse accordées au débiteur saisi, Effet, Déclaration négative, Banque, Absence de responsabilité de la banque		
Base légale	Source Revue : Page : 97		

Résumé en arabe

لما ثبت للمحكمة أن حساب المحجوز عليها لم يكن بتاريخ تبليغ الأمر القاضي بالحجز للبنك طالب يسجل أي رصيد دائم لفائدة هذه الأخيرة ، واعتبرت أن مبالغ التسهيلات التي خولها لها طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ التبليغ وتاريخ تقديم التصريح الحلبي بمثابة دين لفائدها ، فإنها لم صفة المدين لها إزاءها ، فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أي أساس. تراع الطبيعة الخاصة لهذه التسهيلات التي تحول دون اعتبار المبالغ موضوعها دينا لفائدة المحجوز عليها بذمة البنك طالب ، مع ما يستتبع ذلك من انتفاء صفة مدين التي تعد شرطا لإلزام هذا الأخير بتقديم تصريحه الإيجابي ، اعتبارا لأن تلك التسهيلات هي مجرد ائتمان خوله البنك للمحجز عليها لاستعماله في تعاملاتها ، تنعدم فيها الشروط القانونية التي تضفي عليه نقض و إحالة

Texte intégral

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون وبناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية. حيث يستفاد من أوراق الملف ، والقرار المطعون فيه ، أن المطلوب محمد (و) تقدم بتاريخ 22/07/2011 بمقال لتجارية أكادير، عرض فيه أنه بصفته محاميا بهيئة المحامين بأكادير استصدر عن نقيب نفس الهيئة أوامر تم تأييدها بقرارات صادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير، قضت بتحديد الاتعاب التي يستحقها نظير دفاعه عن المطلوب حضورها شركة أكادير محيط في مبلغ 197.000,00 درهما ، ولتنفيذ تلك الأوامر أوقع حجزا لدى الغير بين يدي البنك المغربي للتجارة و الصناعة على الحساب البنكي للمدينة ، انتهت إجراءاته بإلقاء البنك المذكور بتصريح سلبي ، هذا وقد اكتشف المدعي بعد ذلك أن ذلك التصريح كان وهميا غايته مجاملة المحجوز عليها. ملتمسا الحكم على البنك المدعي عليه بأدائيه له تعويضا مسبقا قدره 20.000,00 درهم ، وإجراء خبرة على حساب المحجوز عليها البنكى عدد 010120054120013596 موضوع الحجز لدى الغير ، لتحديد وضعيه

ابتداء من تاريخ إيقاع الحجز الذي هو 03/05/2011 إلى تاريخ 16/05/2011 تم خلاله الإدلاء بالتصريح السلبي ، وجرد ما عرفه من عمليات للسحب والإيداع خلال تلك المدة ، والتأكد من واقعة استخلاص مبلغ 51.407,00 دراهم من الحساب المذكور بمقتضى شيك يحمل رقم ACCN6480142 مؤرخ في 06/05/2011، وحفظ حقها في الإدلاء بمطالبها النهائية. وأجاب البنك المدعى عليه بأن الحساب المحجوز عليه كان مدينا بتاريخ تبليغه بالحجز ، وأن الشيك المستدل به من لدن المدعى تم أداؤه فقط في إطار تسهيلات الصندوق المخولة للمحجوز عليها. ثم تقدم المدعى بمقال إضافي أكد فيه بأن البنك المدعى عليه يقر بصرفه قيمة الشيك السالف الذكر. ملتمسا الحكم عليه بأدائه له تعويضا قدره 95.000,00 درهم عما تسبب له فيه من ضرر بفعل عرقته تنفيذ قرارات قضائية ، فصدر حكم تمهدى بإجراء خبرة عهد لها للخبر عبد الرحمن (ب)، الذي انتهى في تقريره إلى أن حساب المحجوز عليها عرف بعد إيقاع الحجز بتاريخ 03/05/2011 عمليات إيداع وسحب مستمرة ، وأن هذه الأخيرة استفادت من تسهيلات في الأداء بلغ سقفها 2.953.687,00 درهماً منذ التاريخ المذكور وإلى غاية 16/05/2011، ليتجاوز سقفها مبلغ 6.000.000,00 درهم خلال المدة من 17/05/2011 إلى 15/02/2012، وأن حسابها المذكور سجل أرصدة دائنة إيجابية بتاريخ 09/01/2012 و 01/02/2012 و 13/01/2012 و 17/01/2012، وبعد تعقيب الطرفين ، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القطعي القاضي على البنك المدعى عليه بأدائه للمدعى تعويضاً قدره 25.000,00 درهم ، استأنفه المحكوم عليه ، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قراراً تمهدياً بإجراء خبرة جديدة عهدت بها للخبر محمد (.) ، الذي خلص إلى أن رصيد الحساب كان مدينا طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ توصل البنك بقرار الحجز وتاريخ تصريحه السلبي ، وأنه ظل خلال تلك المدة يعتمد مبلغ التسهيلات التي وضعها البنك رهن إشارة المحجوز عليها وبالنسبة 11 مليون درهم ، وبعد تعقيب الطرفين ، وتمام الإجراءات ، صدر القرار القطعي القاضي بتأييد الحكم المستأنف ، وهو المطعون فيه من طرف البنك المدعى عليه بوسيلتين. في شأن الوسيلة الأولى: حيث ينعي الطاعن على القرار عدم صحة التكييف القانوني وانعدام الأساس القانوني ، ذلك أنه استند إلى أن الثابت من وثائق الملف أن المحجوز عليها شركة (...) كانت تستفيد طيلة المدة الممتددة من تاريخ تبليغ الأمر القاضي بالحجز إلى تاريخ إدلاء البنك بتصريحه السلبي من تسهيلات في الأداء ، حدد سقفها في 11 مليون درهم ...، وأن تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف وكل ما في حكمها من وسائل الائتمان الأخرى التي يستفيد في إطارها المدين من ائتمان يجاوز في كثير من الحالات رصيده الفعلي قابلة للحجز ، تعد عقد قرض فعلي في حدود المبالغ المستعملة من طرف الزيون وإن كانت تكيف ابتداء على أنها وعد بالقرض ، ومن ثم فإن البنك بإدائه بتصريح سلبي رغم تمييزه المحجوز عليها من تسهيلات بنكية تجاوزت بكثير المبلغ موضوع الحجز ، يكون قد أخل بالضوابط التي سبق تفصيلها ، مما يشكل خطأً موجباً لمسؤوليته ، وهو تعليل غير مستساغ ، ينم عن عدم فهم المحكمة للطبيعة القانونية للائتمان عن طريق فتح الاعتماد (البساط) كالمكشوف المرخص به أو ما يطلق عليه تسهيلات الصندوق ، الذي تستفيد منه المحجوز عليها وعدم إعطائه التكييف القانوني السليم ، اعتباراً لأنه ولئن كان الائتمان بالإقراض المباشر في شكله البسيط يلتقي مع الائتمان عن طريق فتح الاعتماد في أن كلاً منهما توفر فيه المؤسسة البنكية مبلغاً مالياً للزيون لاستخدامه في أغراضه الخاصة أو المهنية ، فإن القرض يتميز بكون البنك يقوم بمقتضاه فعلاً بدفع المبلغ للزيون عن طريق تسجيله بالرصيد الدائن لحسابه ، بينما في عقد فتح الائتمان البسيط فإنه لا يقوم بذلك ، وإنما يتعهد فقط بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف الزيون كلما كان ذلك ضرورياً لعملياته التجارية ، وعلى هذا الأساس فإن مبالغ التسهيلات المتفق عليها في هذا الإطار لا تدرج ضمن الرصيد الدائن ولا ترن بسبب ذلك قابلة للحجز خلاف ما انتهى إليه القرار المطعون فيه ، مما يستوجب التصريح بنقضه. حيث تمسك البنكطالب بأن حساب المحجوز عليها وقت تبليغه بالأمر بإجراء الحجز كان يسجل رصيدها مدينا وأنه قدم على أساس هذه الوضعية تصريحه السلبي ، فردها المحكمة بقولها بأن المحجوز عليها شركة (...) كانت تستفيد طيلة المدة الممتددة من تاريخ تبليغ الأمر القاضي بإيقاع الحجز إلى تاريخ تصريح البنك السلبي من تسهيلات في الأداء حدد سقفها في مبلغ 11 مليون درهم ...، وأن تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف وكل ما في حكمها من وسائل الائتمان الأخرى التي يستفيد في إطارها المدين من ائتمان يتجاوز في كثير من الحالات رصيده الفعلي قابلة للحجز تعد عقد قرض فعلي في حدود المبالغ المستعملة من طرف الزيون ، وإن كانت تكيف ابتداء على أنها وعد بالقرض ، ومن ثم فإن البنك بإدائه بتصريحه السلبي رغم تمييزه المحجوز عليها من تسهيلات بنكية تجاوزت بكثير المبلغ موضوع الحجز يكون قد أخل بالضوابط التي سبق تفصيلها مما يشكل خطأً موجباً لمسؤوليته ، في حين يقتضي إجراء الحجز لدى الغير وجود دين لفائدة محجوز عليه بذمة المحجوز بين يديه وقت تبليغه بالأمر القاضي بالحجز ، أي أن توفر في هذا الأخير صفة مدين المدين التي يشرط لقيامتها ثبوت دين محقق بذمتها. وتأسيسًا على ذلك فالمحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه التي على الرغم من أنه ثبت لها من وثائق الملف أن حساب المحجوز عليها شركة أكابر محيط لم يكن بتاريخ تبليغ الأمر القاضي بالحجز للبنك طلباً يسجل أي رصيد دائن لفائدة هذه الأخيرة، اعتبرت أن مبالغ التسهيلات التي خولها لها طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ التبليغ وتاريخ تقديمها للتصريح السلبي بمثابة دين لفائدةها ، دون أن تراعي الطبيعة الخاصة لهذه التسهيلات التي تحول دون اعتبار المبالغ موضوعها ديناً لفائدة المحجوز عليها بذمة البنك طالب

، مع ما يستتبع ذلك من اخفاء صفة مدين التي تعد شرطا لإلزام هذا الأخير بتقديم تصريحه الإيجابي ، اعتبارا لأن تلك التسهيلات هي مجرد ائتمان خوله البنك للمحجوز عليها لاستعماله في تعاملاتها ، تتعذر فيها الشروط القانونية التي تضفي عليه صفة المدين لها إزاءها ، علما أن المستفيدة منها تصبح عند استعمالها لها مدينة بها لفائده ، فتكون بذلك قد بنت قرارها على غير أساس وجعلته عرضة للنقض. لهذه الأسباب قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمن المصباحي رئيسا و المستشارين السادة : عبد الإله حنين مقررا و سعاد الفرحاوي ومحمد القادي و بوشعيب متعدد أعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني و بمساعدة كاتب الضبط السيدة مونية زيدون.